

إِرشَادُ السَّالِكِ إِلَى أَشْرَفِ الْمَسَالِكِ

فِي

فِقْرَلِ الْأَقْرَبَاتِ الْمُكَافَلِ

للعلامة

شَهَابُ الدِّينِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمَّارٍ
البغدادي المراكبي
(ت: 732 هـ - 1332 م)

وَمَعَهُ
الإِسْعَادُ فِي مُشْكُلِ الْإِرْشَادِ

كتبه
أحمد مصطفى قاسم الطهطاوى

إِرشَادُ الْمَسَالِكَ
إِلَى أَشْرَفِ الْمَسَالِكَ
فِي
فَقْدَرِ الْأَقْرَبِ الْمَسَالِكَ

للعلامة شحاب الدين عبد الرحمن بن عَسْكَر
البغدادي المسالكي
ت (٧٣٩ هـ - ١٣٣٢ م)

و مع
الإِسْعَادُ فِي مُشْكُلِ الْإِرْشَادِ

كتبه
أحمد مصطفى قاسم الطهطاوى

صالفيضيلة

كتاب الفضيلة

للنشر والتوزيع والتصدير

الادارة : القاهرة - ٢٣ شارع محمد يوسف القاضي - كلية البنات
مصر الجديدة ت وفاكس ٤١٨٩٦٦٥ رقم بريدي ١١٢٤١ هليوبوليس
المكتبة : ٧ شارع الجمهورية - عابدين - القاهرة ت ٢٩٠٩٢٣١
الامارات : دبي - ديرة . ص ١٥٧٦٥ ت ٤٦٩٤٩٦٨ فاكس ٢٦٢١٣٧٦

جميع الحقوق محفوظة للناشر

كتاب الوقف

أحكام الوقف⁽¹⁾

يَصِحُّ فِي الْمُشَاءِ وَالْمَقْسُومِ مِنَ الرِّبَاعِ⁽²⁾ غَيْرِ مَوْقُوفٍ عَلَى حُكْمِ حَاكِمٍ، وَفِي غَيْرِهَا خِلَافٌ⁽³⁾، وَقِيلَ : الْخِلَافُ فِي غَيْرِ الْحَيْلِ .

وَشَرْطُهُ : إِخْرَاجُهُ عَنْ يَدِهِ؛ فَإِنْ أَمْسَكَهُ إِلَى مَرَضٍ مَوْتِهِ بَاطِلٌ⁽⁴⁾ إِلَّا أَنْ يُخْرِجَهُ مُدَّةً يَشْتَهِرُ فِيهَا ثُمَّ يَتَصَرَّفُ فِيهِ لِأَرْبَابِهِ أَوْ يَقْفُ عَلَى صِغَارٍ أَوْ لَا دِهْرٍ ، وَيَتَصَرَّفُ لَهُمْ :

وَهُوَ فِي الْمَرَضِ مِنَ الْثُلُثِ إِلَّا عَلَى وَارِثٍ فَإِنَّهُ يَعُودُ مِيرَاثًا ،

= انظر : «الشرح الصغير» (4/162)، «الشرح الكبير مع حاشية الدسوق» (4/110)، «المدونة» (4/451)، «منح الجليل» (8/203)، «القوانين الفقهية» ص 245.

(1) الوقف : من وقف يقف وقوفاً ، إذا حبس الشيء في سبيل الله ، وفي الشرع : إعطاء منفعة شيء مدة وجوده ، لازماً بقاوته ، في ملك معطية ، ولو تقديراً ، وأركانه أربعة : واقفٌ : وهو المالك للذات أو المنفعة إن كان أهلاً للتبرع ، وموقفٌ عليه : يعني المستحق لصرف المنافع عليه ، كمجاهدين ، والمرابطين والعلماء والفقراء وغيرهم . وصيغة : بوقفت أو حبست .

انظر : «اللسان» (9/359)، «المصباح المنير» (2/669)، «شرح حدود ابن عرفة» ص 410 ، «الشرح الصغير» (4/98 ، 101 ، 102)، «شرح الخرشى» (7/78).

(2) من الرباع : أي من العقار كالرباع ، ومفردها رباع : وهي الدار بعينها حيث كانت والمحلّة . انظر : «مختر الصحاح» (1/97)، «اللسان» (8/102).

(3) مشهور المذهب : جواز وقف الحيوان والطعام ، وبيع ما يخشى تلفه ويستبدل به شيء آخر كالأراضي والمدور وغير ذلك .

انظر : «كتاب الطالب» (2/264)، «شرح الخرشى» (7/79)، «حاشية الدسوق» (4/76)، «الشرح الصغير» (4/102)، «التلقين» (2/548)، «عيون المجالس» للقاضي عبد الوهاب (4/1822).

(4) قوله : فإنْ أَمْسَكَهُ : يعني ومن حبس حبساً فلم يُفْبِضْ منه ولم يخرج عن يده حتى مات فهو باطلٌ وبصیر ملکاً لورثته .

انظر : «فتح الجواب» (2/197).

وَلَا يَصِحُّ عَلَى نَفْسِهِ⁽¹⁾ ، فَإِنْ وَقَتَ عَلَى وَارِثَهُ وَأَجْنَبِيٌّ قُسْمَ عَلَى شَرْطِهِ⁽²⁾ ، وَعَادَ سَهْمُ الْوَارِثِ مِيرَاثًا .

وَلَفْظُهُ يَقْتَضِي التَّأْيِدَ ، وَإِنْ لَمْ يُؤَكِّدُهُ⁽³⁾ وَلَمْ يَذْكُرْ جِهَةً أَوْ وَقَتَ عَلَى
الْمَسَاكِينِ وَالْعُلَمَاءِ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ لَفْظَ الْحَبْسِ كَالْوَقْفِ وَمُقْتَضِي لَفْظِ
الصَّدَقَةِ تَمْلِيكُ الرَّقَبَةِ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ التَّخْبِيسَ ، فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَلَا شَيْءٌ مِّنْ
نُقْضِيهِ⁽⁴⁾ ، وَيَلْزَمُ هَادِمَهُ إِعَادَتُهُ عَلَى صِفَتِهِ ، وَلَا يَجُوزُ تَغْيِيرُهُ .

وَاخْتَلَفَ فِي الْفَرَسِ يَهْرَمُ ، فَأَجَازَ ابْنُ الْقَاسِمِ بَيْعَهُ⁽⁵⁾ وَصَرْفَهُ فِي مِثْلِهِ
أَوْ مَضْرِيفِهِ ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْمَسْجِدِ ، وَإِنْ انتَقَلَتِ الْعِمَارَةُ عَنْهُ ، وَإِذَا كَانَ
الْمَسْجِدُ أَوْ السَّابِلَةُ⁽⁶⁾ مَحْفُوفًا بِوُقوفٍ ، فَافْتُقِرْ إِلَى تَوْسِيعِهِ جَازَ أَنْ يُبَتَّاعَ
مِنْهَا مَا يُوَسَّعُ .

الفاظ الواقف

وَيَدْخُلُ فِي لَفْظِ الْوَلَدِ وَالْعَقِبِ وَالنَّسْلِ أُولَادُ الْبَنِينَ دُونَ الْبَنَاتِ ، وَلَوْ
قَالَ : أُولَادِي وَأُولَادُهُمْ ذُكُورُهُمْ وَإِنَاثُهُمْ وَأُولَادُهُمْ فَالْأَظَهَرُ دُخُولُ
أُولَادِهِنَّ ، وَيَدْخُلُونَ فِي الذُّرِّيَّةِ قَوْلًا وَاحِدًا ، وَلَوْ قَالَ : لِبَنَى لَدَخَلَ بَنَاتُهُ
وَبَنَاتُ بَنِيهِ كَقَوْلِهِ بَنَاتِي .

(1) لا يصح على نفسه : نحو قوله : حَبَسْتُ هذه الدار على نفسي .

(2) قُسْمَ عَلَى شَرْطِهِ : أى النُّصْفِ وَالثُّلُثِ ، وَعَادَ سَهْمُ الْوَارِثِ مِيرَاثًا : لقوله بِكَلِيلٍ : «لا وصيَّةٌ لوارِثٍ» [رواه أبو داود (2870)، والترمذى (2120)]، وقال : حسن صحيح .

(3) وإن لم يؤكدَهُ : يعني إن قال : وقفَتْ دارِي لفلانٍ ؛ فإن ذلك محمولٌ على التأييد .

(4) ولا شيءٌ من نُقْضِيهِ : يعني أن الوقف لا يجوز بيعه ، ولا بيع شيءٍ من نقضه ولا تغيير صفتَه ، ومن هدمه يلزمُه إعادَتَه على حالَه . انظر : «شرح الكشناوى» (3/103).

(5) قال ابن القاسم : إذا ذهبت منفعتها كالفرس يهرم ، والثوب يخلق بحيث لا ينتفع بهما جاز بيعه وصرف ثمنه في مثله . انظر : «منع الجليل» (8/153)، «التوادر والزيادات» (12/82 - 84)، «تهذيب المدونة» للبراذعى (4/321)، «التاج والإكليل» (7/661).

(6) في «ط» السَّابِل بمعنى الطريق .

وَتَجِبُ مُتَابَعَةُ شَرْطِهِ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قُسِّمَ بِالسُّوَيْةِ مَا لَمْ تَدْلُ أَمَارَةً عَلَى
غَيْرِ ذَلِكَ، وَمَا لَمْ يُعَيْنْ لَهُ مَصْرِفًا يُضْرَفُ فِي وُجُوهِ الْبِرِّ.

وَلَا يَصِحُّ اشْتِرَاطُ النَّظَرِ لِنَفْسِهِ⁽¹⁾، وَيُبَدِّأُ بِعِمَارَتِهِ وَرَمَّ دَارِسِهِ⁽²⁾ وَإِنْ
شَرَطَ غَيْرَ ذَلِكَ، وَإِنْ شَرَطَ [فِي]⁽³⁾ الْإِجَارَةِ مُدَّةً لَمْ تَجُزْ مُجاوَرَتُهَا؛ فَإِنْ
لَمْ يَكُنْ فَلْيُؤْجِرْ سَنَةً فَسَنَةً، فَإِذَا آجَرَ نَظَرًا فَجَاءَ طَالِبٌ بِزِيَادَةٍ⁽⁴⁾ لَمْ تَنْفَسِخْ
وَتَنْفَسِخْ بِمَوْتِ الْأَيْلِ إِلَيْهِ⁽⁵⁾ لَا الْمُسْتَأْجِرِ⁽⁶⁾.

وَشَرْطُ الْمَوْقُوفِ أَنْ يُمْكِنَ الْأَنْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ، وَيَنْتُرُ فِيهِ مَنْ
شَرَطَ الْوَاقِفُ نَظَرَهُ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَالْحَاكِمُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(1) ولا يصح اشتراط النظر لنفسه : يعني لا يجوز للواقف أن يشرط النظر لنفسه وهذا إذا لم يكن على صغار ولده أو من في حجره ، وأما من كان كذلك فهو الذي يتولى حيازة وفهم والنظر لهم .
انظر : «شرح الكشناوى» (3/108).

(2) المعنى : أنه يبدأ بعمارة الوقف ورم الدارس منه من الغلة ، ولو شرط الواقف خلاف ذلك ؛ لأنَّه
إن لم يصلح يؤدى إلى إبطاله بالكلية .

انظر : «القوانين الفقهية» ص 244 ، «الشرح الصغير» (4/120) ، «حاشية الدسوقى» (4/90) ،
«منح الجليل» (8/150).

(3) ساقط من «ط» .

(4) بزيادة : يعني على كراء الأول .

(5) تنفس بموت الأيل إليه : كما إذا قال : هذا حبس لفلان ، وإذا مات رجعت إلى فلان فليؤجر
لفلان إلى سنة فمات فلان قبل انقضاء مدة الكراء ؛ فإن الإجارة تنفس ، لأنَّ الحبس انتقلت إلى غيره
بموته . قاله الزكرى في «فتح الجواب» (2/204).

(6) لا المستأجر : يعني لا ينفسح الكراء بموت المستأجر بل يُنَزَّل وارثُه منزلته .
انظر : «المصادر السابقة» .